World Research of Political Science Journal
Vol. 8 No. 2 (2025) PP 199- 214

Diplomatic and Legal Means for the Settlement of International River Disputes

Esraa Saeed Abdullah[1*], Emad Khalil Ibrahim[2] and raghad nazar Saeed[3]

123 College of Political Science, Regional Studies Center, University of Mosul, Iraq.

Received 26 Oct, 2025
Revised 3 Nov. 2025
Accepted 21 Dec. 2025

Published: Dec. 2025

Cited as:
Esraa Saeed Abdullah et al WRP. Sci. J. Vol.8 No. 2 (2025) PP 199-214.
DOI: 10.18576/ WRPSJ/080205

Abstract: This research aims to analyze the diplomatic and legal frameworks governing the settlement of international river disputes, focusing on the case of Iraq as a downstream country sharing water resources with neighboring states, particularly Iran and Turkey. The research addresses the following central question: To what extent have diplomatic and legal mechanisms contributed to resolving disputes over shared international rivers, and what are the limits of their effectiveness in achieving equitable and sustainable management of these rivers? The research employed a descriptive-analytical approach to analyze the international legal rules governing non-navigational watercourses, a case study approach to examine Iraq's water disputes with its neighbors (Iran and Turkey), and a historical approach to trace the development of relevant international and bilateral agreements and treaties. The research concluded that International Water Law—particularly the 1997 UN Convention—provides a general framework based on the principles of equitable and reasonable utilization and the duty not to cause significant harm to riparian states. However, the effectiveness of this framework remains contingent upon political will, especially concerning upstream countries, and upon mechanisms for implementing legal rules. The research further demonstrated that Iraqi diplomacy has faced structural challenges in managing water issues with Iran and Turkey. Finally, it notes that the new agreement concluded with Turkey in 2025 regarding water management represents a positive step towards regulating cooperation in this regard; however, it does not constitute a final, equitable settlement guaranteeing Iraq's water rights in the Tigris and Euphrates basins.

Keywords: *International rivers; international water law; dispute settlement, diplomatic means; legal means; Taluk line*

الوسائل الدبلوماسية والقانونية لتسوية منازعات الأنهار الدولية

إسراء سعيد عبدالله ،.عماد خليل إبراهيم، رغد نزار سعيد

مركز الدراسات الإقليمية،جامعة الموصل،العراق.

المستخلص: يهدف البحث الى تحليل الأطر الدبلوماسية والقانونية التي تحكم تسوية منازعات الأنهار الدولية، مع التركيز على حالة العراق بوصفه دولة مصبّ تتقاسم الموارد المائية مع دول الجوار ، ولاسيما إيران وتركيا. ينطلق البحث من إشكالية مفادها : الى أي مدى أسهمت الوسائل الدبلوماسية والقانونية في تسوية منازعات الأنهار الدولية المشتركة ؟ وما هي حدود فاعليتها في تحقيق إدارة عادلة ومستدامة لهذه الأنهار ؟ . إعتمد البحث المنهج الوصفي – التحليلي لتحليل القواعد القانونية الدولية الحاكمة لمجاري الأنهار غير الملاحية ، ومنهج دراسة الحالة لتحليل منازعات العراق المائية مع دول الجوار (إيران وتركيا) ، فضلاً عن المنهج التاريخي لتتبّع تطور الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والثنائية ذات الصلة. توصل البحث الى إن القانون الدولي للمياه - ولاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 – يُوفّر إطاراً عاماً يستند الى مبادئ الإنتفاع المُنصف والمعقول وعدم التسبّب بأضرار جسيمة للدول المتشاطئة. إلاّ إن فاعلية هذا الإطار تبقى رهناً بالإرادة السياسية وخاصة لدول المنبع وآليات تنفيذ القواعد القانونية. كما بيّن البحث: إن الدبلوماسية العراقية واجهت تحديّات بنيوية في إدارة ملف المياه مع إيران وتركيا، وإن الإتفاق الجديد الذي عُقد مع تركيا عام 2025 بشأن إدارة ملف المياه يُمثّل خطوة إيجابية نحو تنظيم التعاون في هذا الشأن، لكنه لا يعدّ تسويةً نهائية عادلة

*Corresponding author: E-mail: esraa.21ps10@student.uomosul.edu.iq

تضمن الحقوق المائية للعراق في حوضي دجلة والفرات.

الكلمات المفتاحية: الأنهار الدولية؛ القانون الدولي للمياه؛ تسوية المنازعات ، الوسائل الدبلوماسية؛ الوسائل القانونية؛ خط التالوك.

1المقدمة:

تعد الأنهار الدولية من أهم الموارد الطبيعية المشتركة التي تتقاسمها الدول المتجاورة، إذ تلعب دوراً محورياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتُشكل في كثير من الأحيان شريان حياة للشعوب. غير إن هذا التشارك في المورد المائي كثيراً ما يكون مصدراً للتوتر والنزاع، خاصةً عندما تتباين مصالح الدول المتشاطئة، أو تُطرح مشاريع أحادية الجانب تؤثر في الحصص المائية أو الأمن المائي لدول أخرى. وقد أفرزت هذه التحديات _على مرّ عقود _ الحاجة الماسّة إلى آليات فعّالة لحلّ المشاكل المائية بين العراق والدول المجاورة وبالتحديد مع (إيران وتركيا) والمتعلقة باستخدامات المياه وتقاسمها بصورة عادلة ومستدامة في حوضي دجلة والفرات . وتبرز الوسائل الدبلوماسية والقانونية بوصفها أدوات محورية في إدارة وحلّ هذه النزاعات، إذ تسعى هذه الوسائل إلى تجنب التصعيد وتحقيق حلول توافقية تحفظ حقوق جميع الأطراف وتضمن استمرارية التعاون الإقليمي ، وتحقيق إدارة عادلة ومستدامة للموارد المائية المشتركة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني الدولي الذي ينظم استخدام الأنهار الدولية ، فضلاً عن دراسة النماذج التطبيقية لمنازعات الأنهار الدولية بين العراق والدول المجاورة (إيران وتركيا) كلّ على حدا، ومن ثم تقييم مخرجاتها الدبلوماسية والقانونية. كما يسعى البحث إلى فهم التحديّات التي تعرقل تسوية هذه النزاعات، واقتراح سُبل لتفعيل التعاون الدولي في هذا المجال.

إشكالية البحث: تتمحور حول سؤال رئيس مفاده : إلى أي مدى أسهمت وتُسهم الوسائل الدبلوماسية والقانونية في تسوية منازعات الأنهار الدولية بين العراق والدول المجاورة وتحديداً مع (إيران وتركيا) ؟ ، وهل تم عقد إتفاقيات ثنائية مع هاتين الدولتين ؟ وما هي العوامل التي تُعيق أو تعزّز فعاليتها في تحقيق إدارة عادلة ومستدامة للموارد المائية المشتركة ؟

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية مفادها إن اعتماد الوسائل الدبلوماسية والقانونية في تسوية منازعات الأنهار الدولية يُسهم بشكل فعّال في الحدّ من التوترات بين الدول المتشاطئة بصفة عامة وبين العراق وكل من إيران وتركيا بصفة خاصة ، وذلك شريطة توفر الإرادة السياسية لتفعيل هذه الوسائل وإمكانية تطويرها بما يُلائم ويُعزّز فرص التعاون الإقليمي والتنمية المستدامة للموارد المائية المشتركة.

نطاق البحث : بعد فهم التنظيم القانوني للأنهار الدولية ، سيتركّز البحث حول نموذج تطبيقي مزدوج لمشاكل العراق المائية مع إيران وتركيا كلّ على حدا ، ومحاولة تحليل الوسائل الدبلوماسية والقانونية التي أُتبعت لحلّها.

منهجية البحث: يعتمد البحث على العديد من المناهج اقتضتها ضرورات البحث العلمي أبرزها :

المنهج الوصفي التحليلي: بغية تحليل الأطر القانونية والدبلوماسية التي تنظم استخدام الأنهار الدولية في السياق المعاصر. وفهم السياقات التي تؤدي إلى نشوء المنازعات حول المياه المشتركة.

منهج دراسة الحالة: إذ تم اختيار نهري دجلة والفرات بوصفهما حالة تطبيقية للمشاكل الناجمة عن إنتقاص الحقوق المائية للعراق مع الدول المجاورة (إيران وتركيا).

المنهج التاريخي : بغية تحليل السياق التاريخي للعلاقات بين الدول المتشاطئة على الأنهار الدولية، مع التركيز على تطور النزاعات وحلولها على مرّ الزمن، بهدف فهم كيف تأثرت التطورات القانونية والدبلوماسية بهذه العوامل.

الدراسات السابقة : حظي موضوع الأنهار الدولية وتسوية منازعاتها باهتمام ملحوظ في الفقه والدراسات العربية والأجنبية، ويمكن الإشارة إلى أبرز هذه الدراسات على النحو الآتي:

- تناول صبحي أحمد زهير العادلي (2007) في دراسته "النهر الدولي – المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي" الإطار المفاهيمي للنهر الدولي، وتطوّر مصطلحي "المجرى المائي الدولي" و"الحوض المائي"، مع التركيز على الأبعاد الجغرافية والقانونية لحوض النهر وتأثيرها في تنظيم الاستغلال المشترك للمياه.
- وركّز حقي إسماعيل علي النداوي (2013) في كتابه "النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين" على الحالة العراقية تحديداً، من خلال تحليل النزاعات على مياه دجلة والفرات بين العراق والدول المتشاطئة، وبيان الخلفية التاريخية والقانونية لهذه النزاعات.

2025 @ Copyright

- كما قدّم علي جبار كريدي القاضي (2013) في بحثه المنشور في مجلة الخليج العربي دراسة حول "النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية"، بيّن فيها القواعد العرفية والاتفاقية التي تحكم استخدام الأنهار الدولية، مع التركيز على مبادئ الانتفاع المنصف والمعقول وعدم التسبّب بضرر جسيم.
- وفي الإطار المتصل بالمنازعات البيئية العابرة للحدود، قدّم شكراني الحسن (2013) دراسات تناولت تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، بما فيها النزاعات المتصلة بالموارد الطبيعية والمجاري المائية، وهو ما يرفد هذا البحث بخلفية نظرية إضافية متعلقة بالبعد البيئي للموارد المائية المشتركة.
- بينما قام عماد خليل إبراهيم (2018) في بحثه المنشور في مجلة الرافدين للحقوق "الآليات القانونية لتسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام الأنهار الدولية بين العراق والدول المجاورة"، بتحليل الوسائل القانونية المتاحة للعراق في مواجهة التحديات المائية، سواءً عبر التحكيم أم محكمة العدل الدولية أم الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف.
- وعلى الصعيد الأحدث، تناولت رسالة الماجستير لـ عايد حمزة دويج جبر السعيدي (2022) موضوع "تسوية المنازعات الناجمة عن استخدام مجاري المياه الدولية"، وقدّمت معالجة نظرية وتطبيقية لآليات التسوية السلمية وفق اتفاقية 1997 والقانون الدولي للمياه.

ومن خلال استعراض هذه الدراسات، يمكن القول إنّها ركّزت على أحد محورين رئيسين:

المحور المفاهيمي والقانوني للأنهار الدولية وقواعد استغلالها.

المحور التطبيقي المرتبط بحالات معيّنة، ولاسيّما حوضي دجلة والفرات.

ويتميّز هذا البحث عن الدراسات السابقة بمحاولة الجمع بين التحليل النظري لمبادئ القانون الدولي للأنهار الدولية، وبين دراسة الوسائل الدبلوماسية والقانونية لتسوية المنازعات، مع تسليط الضوء بشكل خاص على حالة العراق وحقوقه المائية المكتسبة مع إيران وتركيا، وتقييم دور الدبلوماسية العراقية في هذا المجال.

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث الى مبحثين رئيسين فضلاً عن المقدمة والخاتمة:

المبحث الأول: التنظيم القانوني للأنهار الدولية

المبحث الثاني: مشاكل العراق المائية مع الدول المجاورة (إيران وتركيا) ووسائل حلّها

المبحث الأول

التنظيم القانوني للأنهار الدولية

التنظيم القانوني للأنهار الدولية يشمل مجموعة من القواعد والاتفاقيات التي تهدف إلى تنظيم استخدام وإدارة الأنهار التي تمر عبر أكثر من دولة. تعدّ الأنهار الدولية من الموارد الطبيعية المشتركة التي تتطلب تنسيقاً بين الدول المعنية لضمان استخدامها بشكل عادل ومستدام.يتمثل التنظيم القانوني لهذه الأنهار في عدد من المبادئ الأساسية، مثل مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، والذي يضمن إن الدول التي تشترك في نهر معين تستخدمه بشكل لا يؤثر سلباً على حقوق الدول الأخرى. كما يتضمن هذا التنظيم أيضاً حماية البيئة والموارد المائية من التلوث، وكذلك التعاون في مجال البحث والمراقبة.

المطلب الأول : ماهية الأنهار الدولية

وفيه نعالج ،فضلاً عن مفهوم الأنهار الدولية وأنواعها، القواعد القانونية المنظمة لاستخدام الأنهار الدولية ،وموقف القضاء الدولي من تقسيم المياه بين الدول المتشاطئة.

أولاً. مفهوم الأنهار الدولية

الأنهار الدولية هي التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر، وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء من النهر الذي يجري في اقليمها، ولكنها تتقيد بمصالح الدول الاخرى التي يمر بها النهر، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة والصناعة والملاحة النهرية الدولية[1]. ويهتم القانون الدولي بالأنهار الدولية من حيث الملاحة فيه، والثانية من حيث استغلال مياهه في شؤون الزراعة والصناعة، إن اصطلاح النهر الدولي قد حلّ محلّه

(1) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، (القاهرة، دار النهضة)، 1968،ص528.

اصطلاح آخر، هو نظام المياه الدولية، الذي ينصرف الى "تلك المياه الي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى إمتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر" [2].

ونظام المياه الدولية بهذا المعنى يشمل المجرى الرئيس للمياه، كما يشمل روافد هذا المجرى سواءً أكانت هذه الروافد من الروافد الانمائية للمياه، أم من الروافد الموزعة لها، أم كونها منفذاً دولياً، وقد اشترطت نظام المياه الدولية توافر عدة شروط لعدّ النهر دولياً ، وهي: [3]

أ- أن يكون صالحاً للملاحة.

ب-أن يكون منفذاً على البحر ويهم عدداً من الدول.

كما عرّف (جورج سل)[*] النهر الدولي، بأن النهر يعدّ دولياً متى ما كانت الملاحة فيه تهمّ الجماعة الدولية حتى إذا مرّ في أراضي دولة واحدة، ولا يعدّ النهر دولياً ولو مرّ في أراضي أكثر من دولة، إذا كانت الملاحة فيه لا تهمّ الجماعة[4].

ثانياً: أنواع الأنهار

تنقسم الأنهار من حيث مركزها القانوني الى أنواع ثلاثة :

1- **الأنهار الوطنية:** هي التي تقع منابعها ومصابها وروافدها جميعاً في اقليم دولة واحدة مثل أنهار(التايمز في بريطانيا، السين في فرنسا)، ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة ولها وحدها حق تنظيم الإستفادة من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة، ولها أن تقتصر الملاحة فيه على بواخرها أو سفنها لوحدها [5] .

2- **الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية:** هناك أنهار تمتلك أهمية دولية خاصة على الرغم وقوعها كاملة في إقليم دولة واحدة مثل نهر ينبع عند حدود دولة مجاورة ويصب في بحر عام، وليس للدولة اتصال به، فاذا كان صالحاً للملاحة فله أهمية دولية لأنه يُمكن أن يُسهّل للدول المجاورة اتصال سفنها بالبحر عن طريقه، ويُسهّل لسفن الدول الأخرى الإتصال بإقليم هذه الدولة، وباقي أجزاء الدولة صاحبة النهر[6] .

3- **الأنهار الدولية:** عرفها الفقهاء إبتداءً بأنها: الأنهار الصالحة للملاحة التي تعبر أراضي دولتين أو أكثر كما ذهب إليه (شارل روسو وجورج سل) أي الربط بين النهر ووبين كونه صالحاً للملاحة، وهناك ربط بين النهر والحدود الجغرافية للدول ، أي هو الذي يجتاز مجراه دولتين أو أكثر[7].

وقد أخذت اتفاقية برشلونة لسنة١٩٢١ بهذا الوصف وعرفت النهر بأنه :(النهر الذي يفصل بين دولتين او يعبر دول عديدة) [8].

أي الذي يجري تباعاً في أقاليم دول مختلفة أو بين إقليمي دولتين أو أكثر مثل أنهار(الراين، النيل، الدانوب، والفرات) [9].

ثم ظهر مصطلح(المجرى المائي) الذي يشمل المياه السطحية و الجوفية وتقع اجزاء منه في دول عديدة، ومصطلح (الحوض المائي) الذي تتضمن الحوض المائي الرئيسي النهر فضلا عن احواض روافده ومنابعه[10].

ثانياً. القواعد القانونية المنظمة لإستخدام الأنهار الدولية

يطرح الفقه الدولي ثلاثة اتجاهات حول تحديد العلاقة بين الدولة الإقليمية والنهر الدولي ، إذ أخذت أولى هذه النظريات بالسيادة المطلقة على الجزء الذي يمر بإقليم الدولة، ومن ثم فإنها تنتفع به بشكل كامل ولها الحق في تغيير مجراه من دون أن يكون للدول الأخرى حقّ الاعتراض، أما النظرية الثانية فهي التي تُعرف بنظرية (الوحدة الإقليمية المطلقة) أي إن للدولة سيادة على الجزء الذي يمرّ بأراضيها مع مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه إلى مصبه بمعنى

(2) المصدر نفسه، ص528.
(3) حامد سلطان، مصدر سبق ذكره، ص528.
(*) جورج سل : هو مستشرق إنكليزي ومحامي ، ولد في عام 1679 بمدينة (كانتربيري) في إنكلترا ، المصدر : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D8%B1%D8%AC_%D8%B3%D9%8A%D9%84
(4) غسان العطية، القانون الدولي، (بغداد، الشركة العراقية للطباعة المحدودة)، ط4، ص232.
() 5عصام العطية، القانون الدولي العام، (القاهرة، شركة العاتك لصناعة الكتاب)، ط1،سنة2008، ص16.
() 6د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، (الاسكندرية، منشاة المعارف)، ط17، سنة1997، ص360-261.
() 7صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي-المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، سلسلة أطروحات الدكتوراه(63)،(بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية) ، ط1، 2007،ص100.
(8) Convention and Statute on the Régime of Navigable Waterways of International Concern, Barcelona, 20 April 1921 League of Nations, Treaty Series, Vol. VII, p. 37, See: https://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/barcelona_conv.html.
(9) د.عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع) ، 2007،ص57 .
(10) د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سبق ذكره، ص101 .

2025 @ Copyright

عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى ومصالحها، وأما النظرية الثالثة فهي نظرية (الملكية المشتركة) أي أن النهر من منبعه إلى مصبه ذا ملكية مشتركة بين الدول[11] .

1- **المبادئ والقواعد الدولية العرفية** ، وهي كالآتي :[12]

_التعاون في الانتفاع بمياه النهر .

_العدالة في توزيع المياه ومراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي تحصل عليها كل الدول في الماضي .

_التشاور عند اقامة المشاريع على النهر الدولي .

_التعويض عن الاضرار التي يمكن ان تلحق بالدول الاخرى نتيجة اقامة مشاريع بصورة مستمرة.

_تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

_عدم اجراء اي تحويل في مجرى النهر او اقامة سدود تنتقص من كمية المياه التي تصل للدولة المتشاطئة الاخرى دون اتفاق سابق.

2- **الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم استغلال الانهار بين الدول المتشاطئة** ، إذ تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (229/51) في 1997/5/21 الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، وتتمثل أهم ملامح الإتفاقية في الآتي[13] :

أ: انها تقتصر على استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية[14].

ب: أنها نصت على بعض المبادئ العامة واجبة التطبيق وهي:

_استخدام مشاركة العادلة والمعقولة للمجرى المائي من جانب الدول الواقعة عليه [15].

_التزام بعدم احدث ضرر كبير للدول المجرى المائي وفي حالة حدوث الضرر، فعلى هذه الدولة اتخاذ كل تدابير المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا ضرر ومناقشة المسألة التعويضات[16].

_الالتزام العام بالتعاون بين الدول المجرى المائي على أساس السيادة المتساوية والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل[17].

_كذلك الزمت الاتفاقية الدول المتشاطئة تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض بخصوص الاثار المحتملة للإجراءات الاستخدامات المخطط لها[18].

_ ضرورة حمايه البيئة والسيطرة على التلوث ومنعه والاقلال منه في المجرى المائي[19].

ثالثاً: موقف القضاء الدولي من تقاسم المياه بين الدول المتشاطئة

لقد أكد القضاء الدولي في عددٍ من أحكامه على ضمان الحقوق المائية للدول المتشاطئة، ففي قضية نهر الماز[*] بين هولندا وبلجيكا أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ 28 كانون الثاني 1937 على مبدا عدم التغير، أي عدم تغيير الوضع الطبيعي للمياه في النهر الدولي وما ينتج عنه

(11) د. عماد خليل ابراهيم، الآليات القانونية لتسوية المنازعات التي تنجم عن إستخدام الأنهار الدولية بين العراق والدول المجاورة (مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل)، المجلد / 16 ، العدد/56، 2012، ص323.

(12) عصام العطية، القانون الدولي العام (جامعة بغداد، كلية القانون)، ط5، سنة1992، ص233.

(13) أنظر نص الإتفاقية في قرار الجمعية العامة (229/51) في الوثيقة : A/RES/51/229,8 july,1997

(14) أنظر : المادة / 1 من الإتفاقية ، المصدر نفسه.

(15) أنظر : المادة /5 من الإتفاقية ، المصدر نفسه.

(16) أنظر : المادة / 7 من الإتفاقية ، المصدر نفسه.

( ) 17أنظر : المادة / 8 من الإتفاقية ، المصدر نفسه.

( ) 18أنظر : المادة / 11 من الإتفاقية ، المصدر نفسه.

(19) أنظر : المادة / 21 من الإتفاقية ، المصدر نفسه.

(*) نهر الماز أو الميز وهذا اسمه باللغة الهولندية وباللغة الألمانية (الماس) وهو نهر يقع في شمال غرب اوروبا، ينبع نهر من جبال أوردينيز في فرنسا، ويتدفق عبر بلجيكا وهولندا قبل أن يصب في بحر الشمال. يبلغ طول نهر الماز نحو 925 كيلومترا، ويعد أحد الأنهار الرئيسة في المنطقة،إذ يشكل مصدرا مهماً للمياه بالنسبة للدول التي يمرّ عبرها .

من مساس بحقوق الدول المتشاطئة الأخرى، فالمحكمة أعطت الحق لكلا الدولتين باستعمال نهر الماز، ولكنها قيّدت هذا الاستعمال بعدم تغيير الوضع الطبيعي للمياه وبهذا ضمان لحقوق الدولتين [20].

وأكد القضاء الدولي أيضاً على ضمان الحقوق المائية للدول المتشاطئة[21]. فضلا عن فان مشكله العالم العربي ومنه العراق في نقص الموارد المائية لا تعود فقط الى عدم التعاون بين الدول المتشاطئة ولاسيما دول المنبع في احترام الحقوق المكتسبة للدول الاخرى، ولكن تعود ايضا وبصوره اساسية الى اهمال تطوير ادارة الموارد المياه وعدم ادخال وسائل الري الحديثة للقضاء على اساليب الري الجائر في القطاع الزراعي ومعالجة الهدر في الموارد المائية [22].

"ويظل مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول حجر الزاوية في القانون الدولي للمياه، وقد شهد تطوراً مهماً في التطبيق العملي من خلال الآراء الاستشارية والفقه الحديث الذي أولى عناية كبيرة لمعايير التطبيق. فقد أكدت العديد من الدراسات الحديثة على أن الموازنة بين معايير الانتفاع المنصف والمعقول – كالاعتماد على الموارد المائية والحقوق المكتسبة – لم تعد تقتصر على الجانب الكمي فحسب، بل تشمل أيضاً الأبعاد النوعية والبيئية، بحيث يصبح الحفاظ على جودة المياه واستدامة النظام البيئي النهري جزءاً لا يتجزأ من مفهوم الانتفاع المعقول." [23].

المطلب الثاني : ماهية النزاعات الدولية

قبل الخوض في بيان وتحليل الوسائل الدبلوماسية والقانونية لحلّ منازعات الأنهار الدولية ينبغي علينا التطرق الى ماهية النزاعات الدولية وأنواعها وكما يأتي :

أولاً: ماهية النزاعات الدولية

إذ عرفه الدكتور عصام العطية بأنه "الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث معين أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية[24]. وكما عرف بأنه كل خلاف بين دولتين أو أكثر في مسألة قانونية (النزاع الذي ينشأ من الاختلاف في تفسير المعاهدة) أو واقعة مادية، وهو كل تعارض في المصالح المادية والسياسية ويكاد يكون من المستحيل الوقوف على كل أسباب المنازعات الدولية وعواملها[25].

ثانياً: أنواع النزاعات الدولية:

من نافلة القول إن السيادة والحدود وغيرها من المسائل الأخرى كانت وما تزال أسباباً رئيسة للمنازعات الدولية ، ولقد حاولت الإمبراطوريات والشعوب القديمة محاولات متواضعة لتنظيم مسائل المنازعات وحلها بالطرق السلمية ، وفي العصر الحديث اختلفت المسألة تماماً ، فقد أخذ الفقه والقانون الدوليان يحددان تحديداً دقيقاً ما تعنيه المنازعات الدولية وأصبحت المنازعات تقسم إلى أنواع ووضعت المعايير للتميز بين هذه الأنواع[26] ، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

أ-النزاع القانوني:

ذلك النزاع الذي يُمكن عرضه على القضاء الدولي وإصدار قرار فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي، كما عُرّف بأنه النزاع المتعلق بخلافات الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم المشروعة، وعرّف أيضاً بأنه الخلاف القضائي الذي يقبل بالتالي الخضوع للتحكيم والتسوية القضائية ، فيما يرى الأستاذ شارل روسو ان المنازعات ذات الطابع القانوني أو الخاضعة للقانون هي المنازعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها وهذه هي المنازعات التي قال عنها (وستلاك- West Lake) أنه يمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة[27].

ب-النزاع السياسي:

ويفهم النزاع الدولي ذو الطابع السياسي على إنه يتعلق بمصلحة حيوية، وتمثيله لنزاع لا يُمكن أن تنظر فيه محكمة العدل الدولية، إذ تلعب فيه

(20) علي حسين صادق، حقوق العراق المكتسبة من مياه الفرات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد، كلية القانون، 1976،ص150.
(21) د.علي جبار كريدي القاضي، نطام القانوني الدولي لاستغلال مياه الانهار الدولية، مجلة الخليج العربي، مجلد(41) العدد(1-2)، لسنة2013، ص16.
(22) المصدر نفسه ، ص17.
(23) ماجد العزام، معايير الانتفاع المنصف والمعقول في المياه الدولية: دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 والتطبيقات القضائية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج18، ع2، 2021، ص 25.
(24) الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولي ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، (القاهرة، دار النهضة العربية) ، 1999 .
(25) شكراني الحسن، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، (القطر، الدوحة، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية)، العدد الخامس،2013، ص128.
(26) 26خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، (رسالة ماجستيرغيرمنشورة)، جامعة الموصل، كلية الحقوق، سنة2002، ص20 .
(27) المصدر نفسه ، ص 26.

2025 @ Copyright

الاعتبارات السياسية دوراً مهماً كالمصالح الوطنية الحيوية والمصالح الاقتصادية، كما يتميز النزاع السياسي أيضاً بأنه ينطوي على إدعاءات متناقضة صادرة عن طرفي النزاع، ويدور حول مصالح معينة للأطراف لا يُمكن وصفها بالقانونية، فضلاً عن إرتباطه بظواهر العلاقات الدولية الجديدة كالخلاف الايراني البريطاني الذي نشأ حول إحتجاز خمسة عشر بحاراً بريطانياً في آذار2007 في المياه الإقليمية الإيرانية، وبعدها تم اطلاق سراحهم بعد إعتذار بريطانيا ، وغيرها من النزاعات التي دارت بين الدول[28]. عليه فإن النزاع السياسي يتميز عن النزاع القانوني في كونه لا يخضع للقضاء وينشأ عن طلب أحد الطرفين لتعديل وضع ما، كما يُمثل ادعاءات متناقضة صادرة عن طرفي النزاع، ولا يُمكن أن توصف بأنها قانونية[29].

ج-النزاع الفني:

نتيجةً للتطور الصناعي والتكنلوجي الذي عرفه العالم في الآونة الأخيرة، ساهم ذلك في ظهور نماذج جديدة من النزاعات الدولية المعقدة في طبيعتها وشكلها، ومن بين ذلك نجد النزاعات الدولية ذات الطابع البيئي والتي ظهرت الى الوجود جراء ما تعرضت إليه البيئة الإنسانية من أضرار وتهديدات بليغة أثرت على العناصر المكونة لهذه البيئة[30]. وتشمل النزاعات البيئية الصراع على الموارد والثروات الطبيعية العابرة للحدود (الاستعمال الحيادي للثروات الوطنية في المقابل عدم الإضرار بالغير والاستعمال المنصف للثروات المشتركة) أو تحديد جانب من المسؤولية عن الإحتباس الحراري (المسؤولية التاريخية للدول الصناعية في مقابل المسؤولية المشتركة المتباينة ، أي إن الجميع يتحمل المسؤولية المشتركة ، وحتمية الإخطار المُسبق بتمويل مشروع معين على المستوى الدولي في مقابل السيادة المحدودة وأهمية احترام الحقوق المكتسبة والحاجات المائية للدول ومدى توافر المصادر البديلة واستخدام مياه المجاري الدولية[31].

المبحث الثاني

مشاكل العراق المائية مع الدول المجاورة (إيران وتركيا) ووسائل حلّها

تطبيقاً لنص المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة [32]، في حالة نشوب نزاع ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، يجب قبل اللجوء إلى أية دعوى دولية البحث عن حل عن طريق المفاوضات أو عن طريق إجراء تحقيق دولي ، أو عن طريق الوساطة أو عن طريق المساعي الحميدة ، أو عن طريق إجراء التصالح [33].

لقد أثبتت المشاكل الناجمة عن إستخدامات المياه بين العراق والدول المجاورة وتحديداً مع إيران وتركيا _على مرّ عقود _ الحاجة الماسّة إلى آليات فعّالة لحلّ هذه المشاكل وتقاسمها بصورة عادلة ومستدامة. وتبرز الوسائل الدبلوماسية والقانونية بوصفها أدوات محورية في إدارة وحلّ هذه النزاعات، إذ تسعى هذه الوسائل إلى تجنب التصعيد وتحقيق حلول توافقية تحفظ حقوق جميع الأطراف وتضمن استمرارية التعاون الإقليمي ، وتحقيق إدارة عادلة ومستدامة للموارد المائية المشتركة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

وقبل دراسة الإنموذج التطبيقي للمشاكل المائية بين العراق من جهة وبين إيران وتركيا من جهة ثانية ، نُبسّط لماهية الوسائل الدبلوماسية والقانونية المتبعة لحل مثل هكذا مشاكل ، وكما يأتي :

المطلب الأول : ماهية الوسائل الدبلوماسية والقانونية لحلّ منازعات الأنهار الدولية

وفيه نبحث أهم الوسائل الدبلوماسية والقانونية التي يُمكن اللجوء إليها لحلّ منازعات الأنهار الدولية ، وكما يأتي :

أولاً. ماهية الوسائل الدبلوماسية

تُمثّل الوسائل الدبلوماسية والإتفاقية أولى الخطوات لحلّ المشاكل العالقة بين الدول ومنها (مشاكل المياه)، وبما إنها تدخل في الإطار الدبلوماسي، فإنها تشمل دراسة القانون الدولي العام والخاص وتاريخ وتطور العلاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات التي تنظم هذه العلاقات لاسيما إذا كانت الدولة التي ينتسب إليها الدبلوماسي طرفاً فيها[34].

---

(28) عمر سعد الله، القانون الدولي لحلّ النزاعات، (الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع)، ط2، سنة2010، ص38-39.
(29) المصدر نفسه ص ص 38-39.
(30) وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جزائر، سنة2019، ص279 .
(31) شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص 128.
(32) أنظر : ميثاق الأمم المتحدة.
(33) المعتز بالله محمد محمد نورالدين، دور الوسائل الدبلوماسية في تسوية المنازعات الدولية،(مصر، جامعة حلوان) ، ص58.
(34) عمر اسماعيل سعدالله، "القانون الدولي للتنمية، دراسة في النظرية،(الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية) ، 1990.

1_**المفاوضات :** تعدّ المفاوضات من أقدم الطرق في فضّ وتسوية المنازعات الدولية وأكثرها قبولاً من أطراف النزاع ، ويعدّ التفاوض مرحلة أولى من مراحل الحوار ويُمثّل المحادثات التي تُجرى بين طرفين أو أكثر من أطراف النزاع بهدف الوصول إلى حلّ يرضي جميع الأطراف[35].

وتعطي المفاوضات الدور الأساسي للمتفاوضين بوصفهم أطراف النزاع يتفاوضون بشكل مباشر لتسوية النزاع الخاص بنهر دولي والمسائل المتعلقة به، ويُمكن للغير أن يتدخل من أجل تسهيل التسوية إلا أن هذا التدخل لا يلغي حرية الأطراف المتنازعة في تقرير مصيرها[36].

2_**المساعي الحميدة :** يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة تربطها بالدول (أطراف النزاع) علاقة الصداقة للتخفيف من حدّة النزاع والتوتر بينهما وخلق جو يُمكّن أطراف النزاع من إستئناف المفاوضات[37].

3_**الوساطة:** تتطلب الوساطة تدخلاً أكثر حدّة، وأقلّ سرية، قد تُعرض أو قد تُطلب كما في المساعي الحميدة ، ولكن الدولة الوسيطة لا تكتفي بحضور الأطراف، بل تقترح قواعد التفاوض وتتوسط مباشرة في المفاوضات بمعنى الكلمة، وتجتهد لجعل الدول المعنية تقوم بتنازلات متبادلة[38]. ويُقصد بها نشاط دولة ثالثة بقصد الحصول على تسوية ودية بين دولتين متنازعين، وتقوم الدولة الوسيطة بنشاط أكثر ايجابية إذ تتابع المفاوضات وتقترح بنفسها حلول للنزاع[39].

4_**التحقيق الدولي**: التحقيق هو الوسيلة التي تظهر الوقائع في حادثة من الحوادث المختلف عليها بين الدول المتنازعة، ذلك إن بيان الوقائع في نزاع وإجلاء حقيقته يُسهّل الوصول الى الحلّ المناسب[40]. وتعود جذور الأخذ بوسيلة التحقيق وتطويرها إلى مؤتمري لاهاي للسلام لعامي ١٨٩٩و١٩٠٧ [41].

لقد تطور التحقيق من حيث المهام الموكلة للجنة المُكلّفة بالتحقيق، وخرج عن التحديد الضيق الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي، فمعظم اللجان التحقيقية المنشأة حديثاً كانت لها مهام أوسع لتسهيل حلّ النزاع[42].

5_**الصلح أو التوفيق:** يظهر التوفيق أو المصالحة في القانون الدولي بأوصاف عدّة ، كمعاهدات التوفيق والتحكيم ومعاهدات التوفيق والتسوية القضائية، والسبب إنه يتم بواسطة لجان التوفيق ، ولا تقتصر هذه اللجان على تتبع المسائل القانونية بل تسعى الى إثارة كل المسائل التي من شأنها إيجاد حل للنزاع وتسويته[43]. ويعدّ التوفيق إجراء حديث نسبياً من إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي[44].

كما تشكل المنظمات الإقليمية إطاراً دبلوماسياً مهماً لتسوية منازعات الأنهار في محيطها الإقليمي، كما هو الحال في المنطقة العربية التي تنبع أنهارها (دجلة والفرات والنيل) من خارج أراضيها، إذ يُمكن للجامعة العربية بوصفها منظمة إقليمية، أن تلعب دوراً في الحوار والتفاوض، بعد تمكينها بآليات تنفيذية واضحة وبناء ثقة بين الدول الأعضاء، لتكون وسيطاً فاعلاً قادراً على صياغة حلول عملية لقضايا تقاسم المياه مع دول المنبع غير العربية[45].

ثانياً. ماهية الوسائل القانونية لحلّ منازعات الأنهار الدولية

تتميز هذه الوسائل بأن النزاع فيها يُعرض على أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في القانون الدولي وعلى اطلاع ودراية واسعة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وهذه الوسائل هي :

1_التحكيم الدولي : يعدّ التحكيم الدولي أسلوباً مشروعاً في القانون الدولي العام، ويجد مرجعه في اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بحل النزاعات

(35) صلاح محمد عبدالحميد،" فن التفاوض والدبلوماسية"، (القاهرة ، مؤسسة طيبة لنشر والتوزيع) 2012ص39-42.
(36) وليد بيطار، القانون الدولي، (بيروت، مؤسسه الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع) ، 2018،ص358.
(37) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية) 1994، ص684.
(38) يخلف ثوري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الجتهاد للدراسات القانوني والاقتصادية،(بسكرة، جامعة محمد خيضر) العدد2،مجلد7، 2018،ص292.
(39) آلاء داغر حمودي، تسوية لمنازعات الدولية بطرق السلمية، مذكرة استكمال لمتطلبات الحصول على البكالوريوس،(جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية) ، 2008، ص10.
(40) رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد،(عمان، دار وائل للنشر) ، 2001، ص207.
(41) الخير قشي، المنازعات القانونية والسياسية في القضاء محكمة العدل الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،(الجزائر،جامعة باتنه) ، العدد4، 1994،ص23_24.
(42) محمد بو سلطان، "مبادى القانون الدولي"، (وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع)ج2 ، 2002،ص295.
(43) عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مصدر سبق ذكره ،ص68.
(44) صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً،(القاهرة، مكتبة مدبولى) ، ط1، 2006،ص68.
(45) محمد مراد، دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات المائية: الجامعة العربية أنموذجاً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج95، ع1، 2022، ص 360.

2025 @ Copyright

بالطرق السلمية[46]. ويعدّ واحداً من شرطي التسوية القضائية للنزاعات الدولية، ويقصد بهما التحكيم والقضاء الدوليان[47]. وعلى الرغم من إن بعض الفقهاء يقول إن التسوية القضائية لا تشمل التحكيم ، إلاّ إن الغالبية منهم يُجمع على إن التسوية القضائية تشمل التحكيم الدولي والقضاء الدولي الذي يغطي بدوره المحاكم الدولية[48].

2_محكمة العدل الدولية : تعدّ محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسة في الأمم المتحدة وقد تم تأسيسها في أعقاب الحرب العالمية الثانية، خلفا لمحكمة العدل الدولي الدائمة التي كانت تعمل في زمن عصبة الأمم[49]. وقد نصّت المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٩٧) الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية على : " في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، وفي غياب اتفاق فيما بينهما يطبق على النزاع ، تسعى الأطراف المعنية الى التوصل الى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام المبينة في فقرات المادة (33)" كما جاء في الفقرة العاشرة منها والمتضمن بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية[50].

فضلاً عن ذلك ، تبرز التحديّات المتعلقة بالسدود الكبرى التي تُبنى في دولة المنبع، فإلى جانب الإنعكاسات السلبية في التأثير على الحصص المائية، فإن هناك تأثيرات بيئية واجتماعية-اقتصادية كبيرة تتعرض لها دول المصب مثل العراق، وهو ما يُؤكد محدودية فعالية الوسائل الدبلوماسية الثنائية وحدها لمعالجة هذا النوع من النزاعات المعقدة، وضرورة تبني استراتيجيات متعددة الأطراف وتفعيل آليات القانون الدولي، مثل التحكيم، بشكل أكثر حزماً لحماية الحقوق المائية التي تتعرض للانتهاك المنهجي[51].

المطلب الثاني: وسائل حلّ مشاكل المياه بين العراق و إيران

وفيه نتناول التأصيل التاريخي لتنظيم العلاقات الدولية بينهما بصيغ إتفاقية منذ أيام الدولة العثمانية وقبل عقد إتفاقية الجزائر عام 1975 ، والتنظيم القانوني لشط العرب في ضوء إتفاقية الجزائر النافذة حالياً.

أولاً. التدوين القانوني للعلاقات الدولية بين العراق و إيران قبل إتفاقية الجز ائر لعام 1975

تعدُّ معاهدة أماسيا للسلام لعام 1555م أولى الإتفاقات التي وقعت بين الدولة العثمانية والدولة الصفوية، لإيقاف التداخل بينهما في ولايات العراق آنذاك ولحلّ المشاكل الحدودية بين الدولتين، والتي مهّدت فيما بعد لعقد معاهدة زهاب 1639م[52] التي على الرغم من إنها تعدّ بمثابة (صلح) بين الدولتين، إلاّ أنها لم تكن مُلزمة لأكثر من عشرة سنوات، واعتمدت أسلوباً عاماً في ترسيم الحدود، ووضعت تقسيم واسع بين الهضبة الفارسية وسهل بلاد الرافدين[53]، فضلاً عن افتقارها للدقة لعدم كفاية الخرائط المتاحة آنذاك، فكانت هذه المعاهدة سبباً في استمرار التوتّر الحدودي بين الجانبين[54].

ثم كانت معاهدة أرضروم الأولى في عام 1823م والتي إبتدأت بمراسلات ثنائية بين الدولتين العثمانية والإيرانية ما لبثت أن تحولت الى جلسات تفاوضية مباشرة ومن ثم تحرير المعاهدة والمصادقة عليها في كل من طهران واسطنبول في 23 آب1823م[55]. إلاّ إن المعاهدة لم تكن كافية لمعالجة الإرث الكبير من مشاكل العلاقات بينهما ووضع الحلول الجذرية لها، في مقدمتها احتلال إيران لأجزاء من الاراضي العثمانية[56].

بعد ذلك عُقدت معاهدة أرضروم الثانية لعام 1847م، وفيها اعترفت الحكومة العثمانية رسمياً بالسيادة غير المُقيّدة للحكومة الفارسية على مدينة المحمرة وميناءها وجزيرة خضر والمرسى والأرض الواقعة على الضفة الشرقية أي الضفة اليسرى من شط العرب، وعلى الرغم من إنها أنشئت لجنة مشتركة لتعيين

---

(46) أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلان في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة دكتوراه في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005، ص326.

(47) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، القاهرة، دار الأمين للنشر والتوزيع) ، ط الثانية، سنة1999، ص 214.

(48) د. محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الكتاب الاول، (جزائر، دار هومة) ج3، سنة2004، ص 115.

(49) روزلين هيجنز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، سلسلة محاضرات الإمارات،(مركز الإمارات لدراسات والبحوث الاستراتيجية) ، سنة2009، ص3 .

(50) عايد حمزة دويج جبر السعيدي، تسوية المنازعات الناجمة عن استخدام مجاري المياه الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، (جامعة كربلاء، كلية القانون) سنة2022، ص117-118.

(51) حسن الكبيسي، أزمة المياه بين العراق وتركيا: دراسة في التداعيات القانونية والاستراتيجية لسد إليسو، (عمان: مركز المستقبل للدراسات والبحوث، 2020)، ص 75.

(52) Mikheil Svanidze: The Amasya Peace Treaty Between the Ottoman Empire and Iran and Georgia, (bulletin of the Georgian National Academy of Sciences), 2009, p.1.

(53) Joseph J. Cusimano: Analysis of Iraq – Iran Bilateral Border Treaties, 24 case w. Res. J. Int'IL.89, 1992, p. 92.

(54) سوسن صبيح حمدان، أثر العلاقات الحدودية بين العراق وإيران في إعادة التوزيع الإداري للمدن الحدودية، مجلة ديالى، العدد/ 46، 2010، ص83.

(55) Edmond A. Gharreb: Beth: Historical Dictionary of Iraq, Library of Congress Cataloging, USA, p. 68.

(56) د. أيناس سعدي عبدالله. تاريخ العراق الحديث 1258-1918،(دمشق، دار صفحات) 2014،ص397-400

خط الحدود، إلاّ أنها لم تستطع الانتهاء من عملها؛ بسبب اختلافات حصلت بين مُمثلي الدولتين العثمانية والفارسية[57].

وفي عام 1913م عقد بروتوكول الاستانة لتحديد الحدود العثمانية الفارسية بواسطة كل من روسيا وبريطانيا، تنازلت بموجبه الدولة العثمانية عن جزء من إقليمها في شط العرب أمام مرسى وميناء المحمرة بمسافة أربعة اميال، وأصبح خط الحدود في هذه المنطقة يمرّ في منتصف شط العرب للمسافة المذكورة، ومن ثم ليسير مع الضفة الشرقية للنهر حتى عرض البحر[58] ، وقد تمّ تضمين (بروتوكول 1913 ومحاضر 1914) في معاهدة 1937 التي عُقدت بين العراق وإيران والمسجلة ضمن سلسلة مُعاهدات عصبة الأمم في عام 1938 ، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من المعاهدة، (أنظر: الوثيقة رقم (1))

الوثيقة: رقم (1) صورة من معاهدة 1937م بين العراق و إيران التي تمّ تضمينها (بروتوكول 1913 ومحاضر 1914)

1938 League of Nations — Treaty Series. 247

معاهدة الحدود

بين

حكومة العراق

و

امبراطورية ايران

المادة الاولى

يوافق الفريقان السامیان المتعاقدان على اعتبار الوثائق التالية باستثناء التعديل الوارد في المادة الثانية من هذه المعاهدة وثائق مشروعة وعلى انها ملزمان بمراعاتها :

(أ) « البروتوكول المتعلق بتحديد الحدود التركية الايرانية والموقع عليه في الاستانة بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩١٣ . »

(ب) « محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ . »

ونظراً الى احكام هذه المادة وماعدا ماهو وارد في المادة التالية يكون خط الحدود بين الدولتين عين الخط الذي تم تعيينه وتخطيطه من قبل اللجنة المذكورة اعلاه .

عهدنامه سرحدی

بين

كشور پادشاهی عراق

و

كشور شاهنشاهی ايران

(ماده ۱)

طرفين معظمتين متعاهدتين موافقت دارند كه اسناد ذيل باستثنای اصلاحي كه درماده (۲) اين عهدنامه بيش بيني كرديده داراي اعتبار ميباشد وطرفين موظف بمراعات آنها ميباشند.

الف — پروتكل راجع به تحديد حدود تركيه وايران كه در ٤ نوامبر ۱۹۱۳ در اسلامبول بامضاء رسيده است .

ب — صورت مجلس هاي جلسات كميسيون تحديد حدود سرحدي ۱۹۱٤ .

نظر به مقررات اين ماده وباستثناي آنچه كه در ماده ذيل بيش بيني كرديده خط سرحدي بين دو كشور بقراري است كه از طرف كميسيون مزبور تعيين وترسيم شده است .

League of Nations, Treaty series ,1938, The Border treaty between the Kingdom of Iraq and Iranian Empire of 1937, p 247.

لقد كانت معاهدة 1937 ، أول اتفاق رئيس بين دولتي العراق وإيران المنشأتين حديثاً، وقد أكدت هذه المعاهدة على التسوية النهائية لمسألة الحدود بين الدولتين[59].

وقد جاء في الفقرة الرابعة من البروتوكول المُلحق بالمُعاهدة على ما يأتي :" مع الاحتفاظ بما لإيران من حقوق في شط العرب، فمن المفهوم أنه ليس في المعاهدة المبحوث عنها ما يخلّ بحقوق العراق وواجباته وفق التعهدات التي قطعتها الحكومة البريطانية فيما يخص شط العرب"[60] .

ثانياً. التنظيم القانوني لشط العرب في ضوء إتفاقية الجزائر لعام 1975

تتميزّ إتفاقية الجزائر لعام 1975عن نظيراتها من المعاهدات والاتفاقيات السابقة، في إنها تضمّنت الوسائل والآليات الشاملة لحلّ المشاكل الحدودية

(57) جمهورية العراق: وزارة الثقافة والاعلام، دائرة الاعلام الخارجي، فصول من النزاع العراقي الإيراني، بغداد 1973، ص45.
(58) المصدر نفسه، ص46.
(59) Joseph J. Cusimano, op. cit, p. 98.
(60) League of Nations, Treaty series ,1938, The Border treaty between the Kingdom of Iraq and Iranian Empire of 1937, p. 247 – 250.

2025 @ Copyright

العالقة بين العراق وايران ومنها موضوع (شط العرب) ، وقد أكد البروتوكول الأول المُلحق بالمعاهدة على إن تحديد الحدود الدولية بين العراق وايران في شط العرب قد أُجري حسب خط التالوك(*) ، كما أكد على "اعتراف الطرفان المتعاقدان بأن شط العرب هو بصورة رئيسة طريق للملاحة الدولية، ولذلك فإنهما يلتزمان بالامتناع عن كلّ استغلال من شأنه أن يُعيق المِلاحة في شط العرب والبحر الإقليمي لكلّ من البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة في البحر الإقليمي والمؤدية الى مصبّ شط العرب [61]، أنظر الخارطة رقم (1).

الخارطة رقم (1) تُظهر الحدود العر اقية – الإير انية مدخل شط العرب رقم الوثيقة (3842) المنشورة من قبل الأدميرالية البريطانية

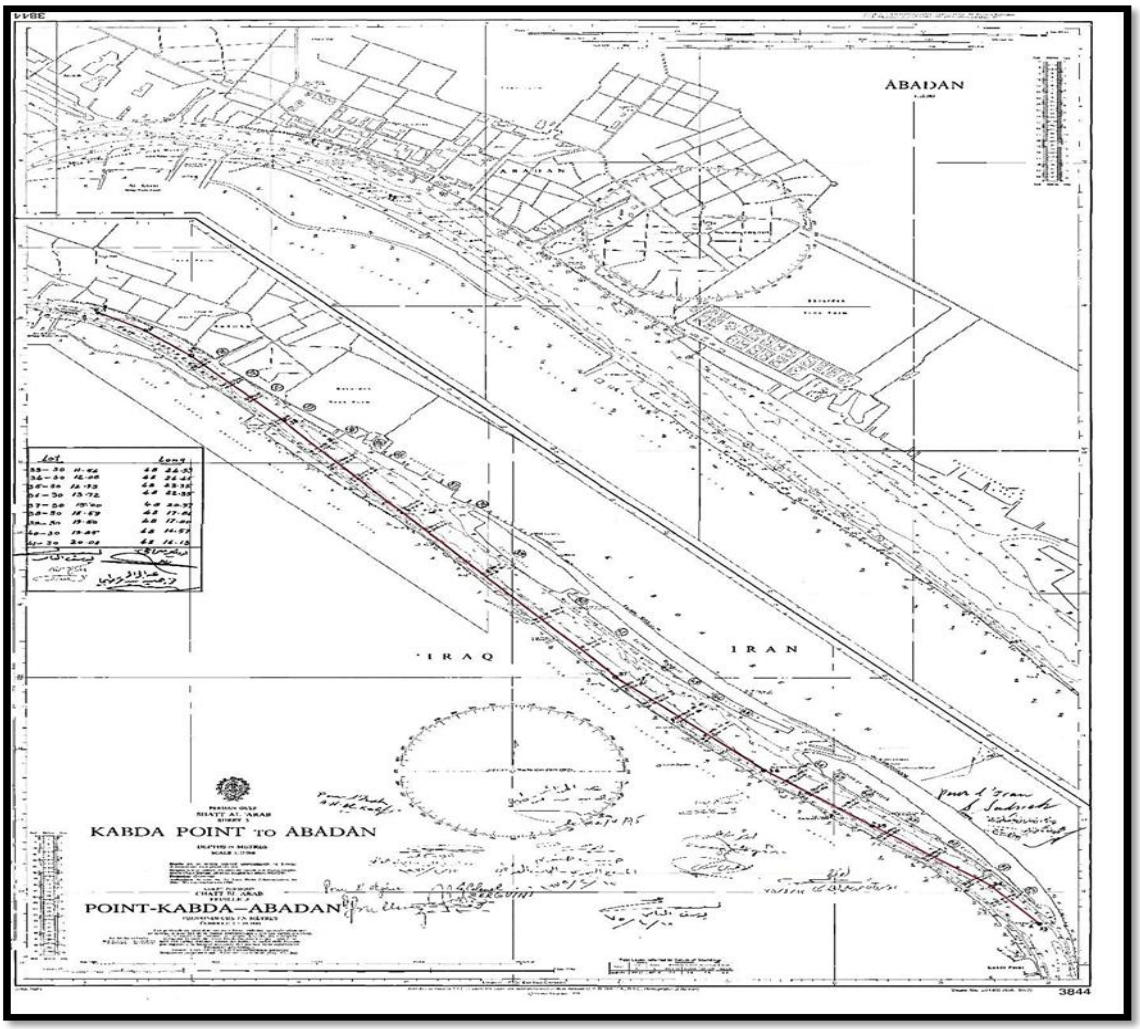

See: Chart No.1, Entrance to Shatt al'Arab, No. 3842, published by the British Admiralty, United Nations — treaty Series,1976, op. cit, p.138.

المطلب الثالث: وسائل حلّ مشاكل المياه بين العراق وتركيا

وفيه نتناول أهم البروتوكولات التي عُقدت بين العراق وتركيا فضلاً عن البروتوكول المتضمن في إتفاقية عام 1946 ، وأخيراً الاتفاق الذي عُقد في عام 2025

(*) يُعرّف خط التالوك على أنه " وسط أعمق جزء في النهر بحيث لا يكون عمقه بين أطرافه مساوياً أو هو خط التيار الرئيسي الأعمق في النهر"
See: Elauterpacht: Legal Aspects of the Shatt – al – Arab Frontier, The International and comparative Law Quartely, vol, 9, NO.2, (Apr,1960), p.216.
(61) United Nations — treaty Series ,1976, Treaty Concerning the State Frontier and Neighborly Relations Between Iran and Iraq, 1976, p. 136 – 137.

، وكمايأتي :

أولاً. حقوق العراق المكتسب وفقاً للبروتوكولات الدولية

تعد البروتوكولات الدولية إحدى أهم الأسس القانونية والفنية التي يكمن الاعتماد عليها في ترسيخ حقوق العراق المكتسبة في نهري دجلة والفرات، لذا سنتناول بعض هذه البروتوكولات وكما يأتي:

1_بروتوكول ١٩٢٠ : شرع العراق لتوقيع البروتوكول الأول مع تركيا في عام 1920 ،ويحظى هذا البرتوكول بأهمية كبيرة بوصفه أرسى القواعد الأساسية لإنشاء السدود والخزانات المائية أو في حال تغير مجر النهر دون التسبب بأضرار للأطراف المتشاطئة على النهرين [62] .

2_بروتوكول رقم (1) الملحق بإتفاقية عام ١٩٤٦ : بناءً على ما جاء في اتفاقية الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركيا في عام (١٩٤٦) التي تضمنت (٦) بروتوكولات ، فقد تعلق برتوكولها الأول بجريان مياه نهري دجلة والفرات بالاضافة لروافدهما، والتأكيد على حق العراق بتنفيذ أية مشروعات أو إنشاءات على دجلة والفرات تضمن تدفق المياه بشكل طبيعي أو تدارك حدوث الفيضانات، سواءً في العراق أم تركيا، على أن يتكفل العراق بجميع النفقات تماشياً مع مبدأ المجاملة الدولية، لأن تركيا كانت تعاني من أزمة مالية خانقة عقب خروجها من ضغط وتأثير الحرب العالمية الثانية، وتضمن البروتوكول إنشاء مركز لتسجيل الاطلاقات المائية لنهر الفرات في مقاطعة " بيره جك " التركية ، وبموجب هذا البروتوكول فإن المفاوض العراقي قد إنتزع إعتراف تركيا بحق العراق المكتسب في مياه نهر الفرات من خلال القيام بأي مشروع يُؤمّن وصول المياه بشكل طبيعي [63].

٣_بروتوكول أنقرة : في السابع عشر من كانون الثاني من عام (١٩٧١) عقد العراق بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني مع تركيا، إذ نصت المادة [64] منه على:

أ- " تجري السلطات التركية المختصة أثناء وضع برنامج ملء خزان كيبان جميع المشاورات التي تعدّ مفيدة مع السلطات العراقية المختصة بغية تأمين حاجات العراق وتركيا من المياه بما في ذلك متطلبات ملء خزاني الحبانية وكيبان.

ب- يشرع الطرفان في أسرع وقت ممكن بالمباحثات حول المياه المشتركة ابتداء بالفرات وجميع الأطراف المعنية.

٤ -بروتوكول ١٩٨٠: يسعى العراق وبشكل متواصل للوصول لصيغة تفاهم مشتركة مع دولة المنبع تركيا من أجل حلحلة مشكلة المياه، التي أرهقت كاهل المجتمع العراقي منذ منتصف القرن الماضي، مما دفعه لعقد بروتوكول التعاون الفني والاقتصادي الثاني في أنقرة في عام (١٩٨٠) وخصص الفصل الخامس للمياه الإقليمية المشتركة والذي جاء فيه:

أ- اتفاق الطرفين على التعاون المشترك للحدّ من مشكلة التلوث في المياه المشتركة.

ب- موافقة الطرفين بانعقاد اللجنة الفنية المشتركة خلال شهرين، لمناقشة المواضيع المتعلقة بالمياه الإقليمية المشتركة، لسنتين تقبل التمديد لسنة أخرى،من ثم يليها اجتماع وزاري لتقييم النتائج وتحديد النسب المائية المعقولة لما يحتاجه الأطراف من المياه [65].

ثانياً. إتفاق إدارة المياه بين العراق وتركيا في عام 2025

وتضمنت بنود الإتفاق ملخصاً عن إجراءات التعاون بشأن المياه مع تركيا، حيث جاء فيها، انه "سبق وأن تم توقيع العديد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بين البلدين، آخرها اتفاقية التفاهم في مجال المياه عام 2014 الموقعة بين وزارة الموارد المائية ووزارة الغابات وشؤون المياه التركية والتي دخلت حيز التنفيذ رسمياً في عام 2021، إلا إنها واجهت العديد من التحديّات حالت دون تنفيذ معظم بنودها."[66].

وأشارت الاتفاقية الى أنه "تم تدارس تلك التحديات ومراجعتها مع الجهات المعنية من الجانب التركي، وتم التوصل الى توقيع الاتفاق الإطاري للتعاون في مجال المياه بين العراق وتركيا عند زيارة رجب طيب أردوغان للعراق بتاريخ 2024/4/22 ،والذي شكل انعطافة في مسار العلاقات بين البلدين في مختلف القطاعات أهمها ملف المياه، والذي ارتكز على التشارك والتكامل في مواجهة الشح المائية في المنطقة والتعاون الجاد في مجال تحسين إدارة المياه في العراق وتحسين نوعيتها واستصلاح الأراضي نتيجة التأثر بالتغيرات المناخية."[67].

---

(62) عايد حمزة دويج جبر السعيدي، تسوية المنازعات الناجمة عن استخدام مجاري المياه الدولية، مصدر سبق ذكره، ص65 .

(63) د. حقي اسماعيل علي النداوي، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين، (بيروت، مكتبة زين الحقوقية والادبية) سنة2013، ص129.

(64) عايد حمزة دويج جبر السعيدي، مصدر سبق ذكره، ص66.

(65) د. حقي اسماعيل علي النداوي ،مصدر سبق ذكره ، ص133-134 .

(66) INA publishes the mechanism for implementing water cooperation between Iraq and Turkey : https://ina.iq/en/local/43365-ina-publishes-the-mechanism-for-implementing-water-cooperation-between-iraq-and-turkey.html.

(67) Op.Cit.

2025 @ Copyright

وتضمنت أيضاً إن " المناقشات بين الجانبين استمرت لأكثر من سنة للتواصل إلى آلية مناسبة تساعد على تنفيذ الاتفاقات ومذكرات التفاهم الموقعة بشأن قطاع المياه، وتم بتاريخ 2025/11/2 توقيع الآلية الخاصة بتنفيذ إطار التعاون في مجال المياه، والتي اشتملت على منهجية عمل لتنفيذ مشاريع استراتيجية مهمة في قطاع المياه ترتكز على المشاريع التي ترشحها الجهات الحكومية (وزارة الموارد المائية، وزارة الإعمار والإسكان والبلديات، المحافظات، أي جهة حكومية أخرى) وعلى النحو الآتي:[68]

1-مشاريع تحسين نوعية المياه وإيقاف تلويث مياه الأنهار.

2-مشاريع تطوير أساليب الري واستخدام تقنيات الري الحديثة.

3-مشاريع استصلاح الأراضي الزراعية.

4-مشروع حوكمة إدارة المياه في العراق وترشيد استخدامها.

وتقوم الآلية على مبادئ أساسية هي:[69]

أولاً: يقوم فريق استشاري من البلدين بتحديد مشاريع المياه المطلوبة وأولويتها، وذلك بناء على طلبات الجهات المعنية في العراق.

ثانياً: تعلن الجهات العراقية المعنية عن المشاريع المطلوب تنفيذها للتنافس بين الشركات التركية ليتم اختيار الشركة المختصة والمؤهلة لتنفيذ أي مشروع، وفقاً للإجراءات الأصولية المتبعة لديها في إحالة المشاريع وبمشاركة الشركات المحلية العراقية المؤهلة، على أن قرار تمويل المشاريع ترفعه لجنة مختصة من وزارة المالية والتخطيط والجهات المعنية ويصادق عليه مجلس الوزراء، وإن ذات اللجنة تراقب الأهداف الواردة في الاتفاق الإطاري ومستوى التقدم المحرز، وكذلك ترفع تقريرها لمجموعة التخطيط المشترك في وزارة الخارجية والتي تتابع تنفيذ الاتفاقيات الأخرى.

ثالثاً: يتم تمويل هذه المشروعات وفقاً لسياقات وزارة المالية العراقية ومن حساب ينشأ من بيع كميات النفط الخام التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء، ووفقاً لسعر النشرة العالمية للنفط العراقي المباع للشركة التركية التي يجب أن تكون مقبولة لدى شركة تسويق النفط العراقي، وقد تم تضمين الآلية شرطاً بحيث إذا تمت إعادة بيع النفط العراقي خارج جمهورية تركيا وفي السوق الأوروبية فقط، تكون حصة العراق (65%) من الفائدة المتحققة من إعادة بيع النفط بأعلى من سعر النشرة العالمية.

رابعاً: ستكون آليات بيع النفط للشركات التركية وفقاً للسياقات المعمول بها لدى شركة تسوق النفط العراقية.

خامساً: تكون هذه الآلية سارية المفعول بسريان الاتفاق بشأن المياه.أنظر : الشكل التوضيحي لحوضي دجلة والفرات رقم (1)

الشكل التوضيحي لحوضي دجلة والفرات رقم (1)

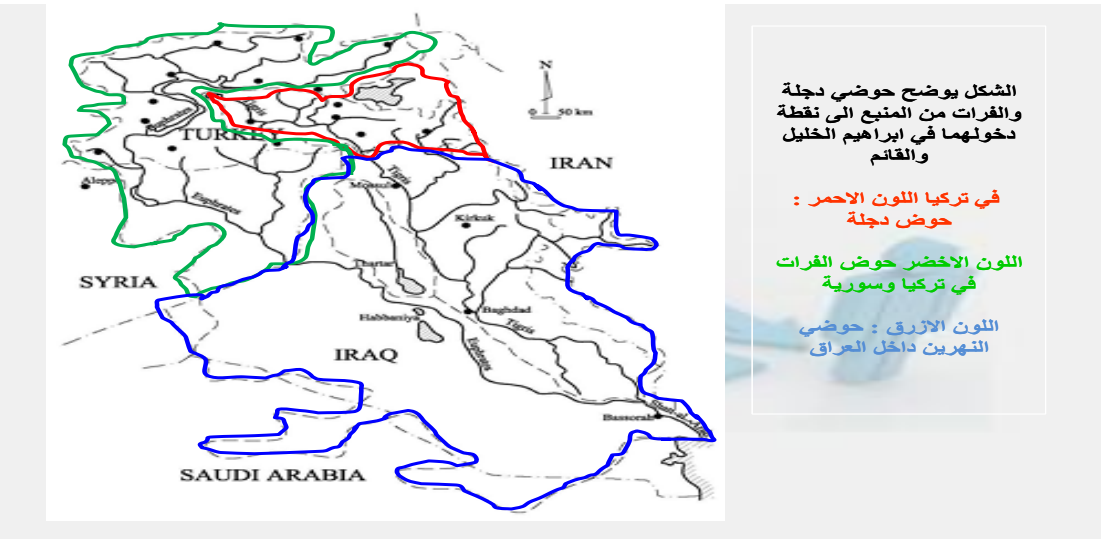

المصدر: الخبير الدولي الدكتور جمال ابراهيم عليوي، عضو اللجان المفاوضة بين العراق والدول المجاورة.

الخاتمة

تُظهر الدراسة إن الإعتماد على الحوار والتفاوض، إلى جانب آليات قانونية فعالة مثل اتفاقيات المياه الدولية والتحكيم، يمكن أن يسهم في تجاوز

Op.Cit. (68)
Op.Cit (69)

التحديات وتحقيق المصالح المشتركة.إن تعزيز هذه الوسائل لا يقلل من حدة النزاعات فحسب، بل يعزز أيضاً من فرص التعاون الاقتصادي والبيئي، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة والرفاهية للشعوب. يتعين على الدول المتشاطئة أن تعمل على تعزيز هذه الآليات وتطويرها لضمان استخدام مياه الانهار الدولية بشكل عادل ومستدام، بما يخدم مصالح جميع الأطراف المعنية.

الاستنتاجات:

1- أهمية الدبلوماسية في حل النزاعات: يُظهر البحث إن الدبلوماسية تلعب دوراً حاسماً في حلّ منازعات الأنهار الدولية، إذ يمكن للدبلوماسية الفعالة أن تؤدي إلى حلول سلمية وعادلة لهذه المنازعات.

2- دور القانون الدولي في حل النزاعات: يُظهر البحث إن القانون الدولي يلعب دوراً مهماً في حلّ منازعات الأنهار الدولية ،إذ يُمكن للقانون الدولي أن يُوفر إطاراً قانونياً لتنظيم استخدام الأنهار المشتركة بين الدول.

3- أهمية التعاون الدولي: يُظهر البحث إن اللجوء الى التعاون الدولي ضروري لحلّ منازعات الأنهار الدولية ،إذ يُمكن للتعاون بين الدول أن يؤدي إلى حلول مشتركة وعادلة للنزاعات.

4- لاتزال المشاكل عالقة فيما يتعلق بتطبيق إتفاقية الجزائر لعام 1975 بين العراق وإيران حول تكييف التغيرات التي طرأت على مسار خط التالوك في شط العرب

5- يُمكن أن يُسهم إتفاق عام 2025 لإدارة ملف المياه بين العراق وتركيا في حلّ المشاكل المتعلقة بحصص العراق من مياه دجلة والفرات ، ولكن لا يُمكن عدّه حلاً حقيقياً ونهائياً لهذه المشاكل.

التوصيات:

1- تعزيز الدبلوماسية الفعالة: يجب تعزيز الدبلوماسية الفعالة لحلّ منازعات الانهار الدولية، من خلال الحوار والتعاون بين الدول.

2- تعزيز التعاون الدولي: يجب تعزيز التعاون الدولي لحلّ منازعات الأنهار الدولية ،من خلال تعزيز الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي تعمل على حلّ هذه النزاعات.

3- ضرورة حل المشاكل العالقة بين العراق وإيران بالطرق الدبلوماسية فضلاً عن تطوير بنود إتفاقية الجزائر لعام 1975 لتُلائم التغييرات التي طرأت على مسار خط التالوك في شط العرب.

4- ضرورة تطوير المبادرة الأخيرة للإدارة المشتركة لملف المياه بين العراق وتركيا بما يُحقق المنافع المشتركة ويضمن حقوق العراق المائية في حوضي دجلة والفرات.

قائمة المصادر

أولاً. المو اثيق الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة

2- إتفاقية برشلونة لعام 1921

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمجاري الأنهار غير الملاحية لعام 1997.

ثانياً. الكتب باللغة العربية

4- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولي ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، (القاهرة، دار النهضة العربية) ، 1999 .

5- المعتز بالله محمد محمد نورالدين، دور الوسائل الدبلوماسية في تسوية المنازعات الدولية،(مصر، جامعة حلوان).

6- إيناس سعدي عبدالله، تاريخ العراق الحديث 1258-1918،(دمشق، دار صفحات) 2014.

7- جمهورية العراق: وزارة الثقافة والاعلام، دائرة الاعلام الخارجي، فصول من النزاع العراقي الإيراني، بغداد 1973.

8- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، (القاهرة، دار النهضة)، 1968.

9- حسن الكبيسي، أزمة المياه بين العراق وتركيا: دراسة في التداعيات القانونية والاستراتيجية لسد إليسو، (عمان: مركز المستقبل للدراسات والبحوث، 2020).

10- حقي اسماعيل علي النداوي، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين، (بيروت، مكتبة زين الحقوقية والادبية) سنة2013.

11- رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد،(عمان، دار وائل للنشر) ، 2001.

2025 @ Copyright

12- صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً،(القاهرة، مكتبة مدبولى) ، ط1، 2006.
13- صلاح محمد عبدالحميد،" فن التفاوض والدبلوماسية"، (القاهرة ، مؤسسة طيبة لنشر والتوزيع) 2012.
14- عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع) ، 2007 .
15- عصام العطية، القانون الدولي العام، (القاهرة، شركة العاتك لصناعة الكتاب)، ط1،سنة2008.
16- عصام العطية، القانون الدولي العام (جامعة بغداد، كلية القانون)، ط5، سنة1992.
17- عمر اسماعيل سعدالله، "القانون الدولي للتنمية، دراسة في النظرية،(الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية) ، 1990.
18- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، (الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع) ،ط2، 2010.
19- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، (الاسكندرية، منشاة المعارف)، ط17، سنة1997.
20- غسان العطية، القانون الدولي، (بغداد، الشركة العراقية للطباعة المحدودة)، ط4.
21- فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، القاهرة، دار الأمين للنشر والتوزيع) ، ط الثانية، سنة1999.
22- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الكتاب الاول، (جزائر، دار هومة) ج3، سنة2004.
23- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية) 1994.
24- محمد بو سلطان، "مبادى القانون الدولي"، (وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع)ج2 ، 2002.
25- وليد بيطار، القانون الدولي، (بيروت، مؤسسه الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع) ، 2018.

ثالثاً. البحوث

26- الخير قشي، المنازعات القانونية والسياسية في القضاء محكمة العدل الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،(الجزائر،جامعة باتنه) ، العدد4، 1994.
27- سوسن صبيح حمدان، أثر العلاقات الحدودية بين العراق وإيران في إعادة التوزيع الإداري للمدن الحدودية، مجلة ديالى، العدد/ 46، 2010.
28- شكراني الحسن، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، (القطر، الدوحة، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية)، العدد الخامس،2013.
29- عماد خليل ابراهيم، الآليات القانونية لتسوية المنازعات التي تنجم عن إستخدام الأنهار الدولية بين العراق والدول المجاورة (مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل)، المجلد / 16 ، العدد/56، 2012.
30- علي جبار كريدي القاضي، نطام القانوني الدولي لاستغلال مياه الانهار الدولية، مجلة الخليج العربي، مجلد(41) العدد(1-2)، لسنة2013.
31- روزلين هيجنز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، سلسلة محاضرات الإمارات،(مركز الإمارات لدراسات والبحوث الاستراتيجية) ، سنة2009 .
32- ماجد العزام، معايير الانتفاع المنصف والمعقول في المياه الدولية: دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 والتطبيقات القضائية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج18، ع2، 2021.
33- محمد مراد، دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات المائية: الجامعة العربية أنموذجاً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج95، ع1، 2022.
34- يخلف ثوري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الجتهاد للدراسات القانوني والاقتصادية،(بسكرة، جامعة محمد خيضر) العدد2،مجلد7، 2018.

رابعاً. رسائل الماجستيروأطاريح الدكتوراه

35- أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلان في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة دكتوراه غير منشورة في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005.
36- آلاء داغر حمودي، تسوية لمنازعات الدولية بطرق السلمية، مذكرة استكمال لمتطلبات الحصول على البكالوريوس،(جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية) ، 2008.

37- خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، (رسالة ماجستير غيرمنشورة)، جامعة الموصل، كلية الحقوق، سنة2002 .

38- صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي-المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، سلسلة أطروحات الدكتوراه(63)،(بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية) ، ط1، 2007.

39- عايد حمزة دويج جبر السعيدي، تسوية المنازعات الناجمة عن استخدام مجاري المياه الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، (جامعة كربلاء، كلية القانون) سنة2022.

40- علي حسين صادق، حقوق العراق المكتسبة من مياه الفرات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد، كلية القانون، 1976.

41- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة2019.

خامساً. المصادر الأجنبية

42- Convention and Statute on the Régime of Navigable Waterways of International Concern, Barcelona, 20 April 1921 League of Nations, Treaty Series, Vol. VII, See:

43- https://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/barcelona_conv.html.

44- Edmond A. Gharreb: Beth: Historical Dictionary of Iraq, Library of Congress Cataloging, USA.

45- Empire and Iran and Georgia, (bulletin of the Georgian National Academy of Sciences), 2009.

46- Elauterpacht: Legal Aspects of the Shatt – al – Arab Frontier, The International and comparative Law Quartely, vol, 9, NO.2, (Apr,1960).

47- INA publishes the mechanism for implementing water cooperation between Iraq and Turkey : https://ina.iq/en/local/43365-ina-publishes-the-mechanism-for-implementing-water-cooperation-between-iraq-and-turkey.html.

48- Joseph J. Cusimano: Analysis of Iraq – Iran Bilateral Border Treaties, 24 case w. Res. J. Int'IL.89, 1992.

49- League of Nations, Treaty series ,1938, The Border treaty between the Kingdom of Iraq and Iranian Empire of 1937.

50- Mikheil Svanidze: The Amasya Peace Treaty Between the Ottoman Empire and Iran and Georgia, (bulletin of the Georgian National Academy of Sciences), 2009.

51- United Nations — treaty Series ,1976, Treaty Concerning the State Frontier and Neighborly Relations Between Iran and Iraq, 1976.

2025 @ Copyright